الفصل التاسع
التنازع بين الزوجين

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أسس الحياة الزوجية

المبحث الثاني: النشوز ووسائل إنهائه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشوز الزوجة وإنهاؤه بالوعظ والهجر والضرب.

المطلب الثاني: نشوز الزوج وإنهاؤه بالصلح.

المبحث الثالث: الشقاق ووسائل إنهائه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إنهاء النزاع بالتحكيم.

المطلب الثاني: إنهاء النزاع والشقاق بالخلع.

المطلب الثالث: إنهاء النزاع والشقاق بالطلاق.

المبحث الرابع: بعض صور النزاع بين الزوجين وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف في المهر قبل الدخول وإنهاء هذا النزاع بالعفو.

المطلب الثاني: الاختلاف بسبب النفقة.

المطلب الثالث: الاختلاف في متاع البيت.

الفصل التاسع
التنازع بين الزوجين
المبحث الأول
أسس الحياة الزوجية

تمهيد:

أولى الإسلام الأسرة عناية خاصة تتلائم وتتوافق مع مكانتها في المجتمع ورسالتها في الحياة، فهي اللبنة الأولى في تكوين المجتمع فإذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع[1].

ومن ثم جاء الإسلام بالقواعد والمبادئ التي تدعم كيانها، وتكفل لها القيام برسالتها على أحسن وجه، وتجعلها تحقق الوظائف والمقاصد التي جعلت من أجلها وأهم هذه الوظائف[2] عمارة الأرض وتحقيق الخلافة التي أرادها الله تعالى للإنسان في الكون حين قال للملائكة ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠].

---

(1) وإذا كانت المجتمعات المعاصرة وبخاصة في الغرب تعاني الآن حالة من التمزق والاضطراب وتعيش مرحلة الزوال والانهيار وإذا كانت ظواهر الإجرام والعنف وانحلال الأخلاق قد بدأ ظاهرًا فإن ذلك مرده إلى أن الروابط النفسية والمعنوية في الأسرة ضائعة وأن العلاقات المادية هي التي تكاد تجمع بين أفرادها، وقد تأثرت الأسرة الإسلامية بذلك ويجب العمل الجاد لتجنب أخطار هذا الإعصار ويكون ذلك بالعمل على إصلاح الأسرة وإزالة ما بينها من تنازع وإحلال الألفة والمحبة والاحترام المتبادل فيها.

(2) ومنها المشاركة في أعباء الحياة والترويح عن النفس وإيناسها وإشباع شهوات الجسد الفطرية والتحصن من الشيطان وكثير من الوظائف والمقاصد العامة والخاصة.

وقد وضع الشارع أسسًا لهذه الأسرة لكي تقوم بهذا الدور المنوط بها على أكمل وجه:

(أ) حسن الاختيار:

فقد وجه الشارع الحكيم إلى حسن اختيار الزوجة التي تكون النواة الأولى في بناء الأسرة وتكوينها وفقًا للمعيار الشرعي الذي وضعه النبي ﷺ في قوله: «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(١).

وقال: «**لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرقاء ذات دين أفضل**»(٢).

فإن الدين هو الأساس وتتأتى معه أمور أخرى(٣).

---

(1) رواه البخاري في النكاح باب الأكفاء رقم (٤٨٠٢) (١٩٥٨/٥)، والإمام مسلم في الرضاع باب استحباب ذات الدين رقم (٢٠٤٧) (٢١٩/٢).

(2) رواه ابن ماجه في سننه مرفوعًا كتاب النكاح باب تزويج ذات الدين رقم (١٨٥٩) (٥٩٧/١)، سبل السلام (١٤٥/٣)، ومجمل صفات الدين كما ذكرت في القرآن قوله تعالى: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارًا ﴾ [التحريم: ٥] ولا مانع أن تكون ذات جمال خلقي وخلقي بل إنه أساس ولكن ينبغي ألا يكون هو الأساس الوحيد للاختيار دون سواه.

(3) ولا بد للرجل عند اختيار الزوجة من مراعاة أمرين هامين أولهما البحث عن سلالة الزوجة فالنبي ﷺ يقول «**تخيروا لنطفكم**» الثاني: ملاحظة بيئة الزوجة

وكذلك وجَّه المرأة وأولياءها عند اختيار الزوج أن ينظروا إلى الباقي والدائم في الرجل وهو الدين والخلق الكريم فقال ﷺ «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[1].

(ب) الزواج أساسه الرضا

ثم اشترط لبدء هذه العلاقة الإنسانية أن تكون برضا الطرفين فاشترط الإيجاب والقبول، وأمر الولي أن يستأذن من يزوجها حتى يبنى الزواج وتقام الأسرة على أساس صحيح وسليم من الرغبة المشتركة منهما وحتى يكون ذلك دافعًا لهما على الاستمرار في الحياة عن رغبة وحب، والتغلب على كل ما يعترضهما.

(ج) المودة والرحمة:

ثم عمل الإسلام على الحفاظ على استقرار الأسرة، وأن تكون مصدر خير وعطاء للأمة بأن جعل أساس الحياة الزوجية وقوامها السكن بمعنى السكينة وراحة البال والمودة والرحمة قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

=

فالنبي ﷺ يقول: «**إياكم وخضراء الدمن قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله قال المرأة الحسناء في المنبت السوء**».

(1) الترمذي في النكاح رقم (١٠٨٤) (٣/٣٩٤).

فالصلة التي تحصل بين الزوج وزوجته تشير إلى أنهما أصبحا كفرد واحد وأن العلاقة بينهما لا بد وأن تكون ميثاقًا غليظًا لا ينبغي الاستهانة به أو التفريط فيه.

فكل منهما يرحم الآخر رحمة صادقة مبعثها المودة القلبية التي تصلح ما أفسد الغير فلا يشعر كل واحد منهما قبل الآخر إلا بكل معاني الامتزاج النفسي من حب وود وتعاون على البر والتقوى، وترفع عن الدنايا والأخلاق المذمومة فتسعد الأسرة بذلك.

(د) المعاشرة بالمعروف

لا تكون أسرة سعيدة كريمة إلا إذا امتثل كل من الزوجين لأمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩].

فإذا حصل هذا الاحترام والثقة المتبادلة بينهما وعدم تتبع الهفوات والعثرات فلا شك أنهما سيكونان بإذن الله تعالى كأسعد ما تكون الحياة فيثمر ذلك الحب والتعاون على شئون الحياة وأعبائها الأمر الذي تصبح الأسرة معه أسرة مثالية تكون قدوة لأبنائها لأن الأبناء عادة يقتدون بالآباء.

إن المعاشرة بالمعروف والإمساك بالمعروف هما أساس الحياة الزوجية السعيدة وذلك بأن يوفيها حقها من المهر والنفقة والمعاملة الطيبة وألا يكون فظًا ولا غليظًا وألا يعبس في وجهها بغير ذنب ولا يظهر ميلاً إلى غيرها.

وقد أمر الله رسوله ﷺ بحسن صحبة النساء لتكون أدمة ما بينهم وصحبة على الكمال فإنه أهدأ للنفس وأهنًا للعيش[١].

وسوء العشرة ينشئ المخالفة ويقع به الشقاق والنزاع[٢].

(هـ) الحقوق والواجبات:

ومع حديث القرآن الكريم والسنة المطهرة عن هذه الصلة وهو حديث مشرق بكل ألوان المحبة بين الزوجين وأن عقد النكاح ينشئ صلة فريدة بين طرفيه لا ينشئها عقد آخر. فقد حاول الفقهاء تفصيل القول في سمات هذه الصلة الفريدة عن طريق ما يسمى بالحقوق والواجبات.

وما دام كل حق يقابله واجب فإن حقوق الزوجة تعني واجبات الزوج وكذلك حقوق الزوج تعني واجبات الزوجة[٣].

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

بيان لتلك الحقوق المتقابلة بينهما فما من عمل تعمله المرأة إلا ويقابله عمل للرجل إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه فهما متماثلان في الحقوق والأعمال كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس[٤].

---

(1) تفسير القرطبي (١٧٦٣/٢).

(2) بدائع الصنائع (١٥٥٢/٣).

(3) والحياة الزوجية ينبغي أن تسير على المودة والتفاوت والعفو والصفح عن بعض الزلات فلا ينبغي أن ينظر إليها من مطلق الحقوق والواجبات بل على كل واحد من الطرفين أن يقدم بعض التنازلات في سبيل أن تسير مركب الحياة بينهما في وسط هذا البحر المتلاطم الأمواج.

(4) تفسير القرطبي (١٠٣٦/١)، تفسير المنار (٣٧٥/٢)، بيروت، نظام الأسرة في الإسلام، د. علي السبكي (ص١٥٥)، منهج الإسلام في علاج المشكلات الأسرية (ص٥٥).

ومن هذه الحقوق:

(١) حقوق الزوج على زوجته[1]:

وأول هذه الحقوق حق القوامة.

فلقد أعطى الإسلام حق القوامة في البيت للرجل باعتباره الأقدر والأوفق للقيام بمسئولية البيت بحكم طبيعته ولأنه الذي يقوم بالإنفاق قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [النساء: ٣٤].

ثانيًا: الطاعة في غير معصية لأنها تجلب للأسرة الهناء والسعادة، والمخالفة تجلب الشحناء والبغضاء، وتوجب النفور، وتفسد عواطف الزوجين، والطاعة تعني التزام أمره في كل ما لا معصية فيه وذلك بأن تقر في بيته الزوجية ولا تخرج منه إلا بإذنه وألا تصوم تطوعًا إلا بإذنه، وألا تسافر إلا بإذنه، وألا تأذن لأحد يكرهه بالدخول في بيته، وأن تعينه على الخير، وأن تكون وفية حافظة لماله وعرضه، راعية لأولاده فالنبي ﷺ يقول: «**ألا أخبركم بخير ما يكتنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته**»[2] وألا تمتنع إذا دعاها

---

(1) ليس هذا مجال التفصيل والشرح لهذه الحقوق وإنما اكتفى بالإشارة إليها فقط لعدم الإطالة.

(2) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في حقوق المال رقم (١٦٦٤)، (١٢٦/٢)، الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة رقم (١٤٨٧) (٥٦٧/١).

إلى فراشه. وعليها أن تقوم بخدمة بيتها والقيام على شئونه[1] بما هو في استطاعتها أما ما هو فوق استطاعتها فإنها تعهد به إلى من تختاره أو من يتيسر لها من الخدم وترك البيت لرعاية الخدم ضياع.

(٢) أما حقوق الزوجة:

فإن الإسلام جعل لها الصداق مقابل البضع[2] وهو حق من حقوق الزوجة، لها ألا تسلم نفسها حتى تأخذها أو تأخذ بعضه قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤].

---

(1) ولقد اختلف الفقهاء في وجوب قيام المرأة بخدمة بيتها وذلك لأنه لم يرد نص من القرآن أو السنة يلزم المرأة بذلك وإن كان العرف جرى في كل العصور أن على المرأة أن تقوم بالعمل فيه وذلك لأن عقد النكاح يقتضي حل الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع، وبعضهم فرق بين كون المرأة شريفة ذات حسب ونسب فلا يجب عليها وبين كونها دنيئة فيجب عليها ولا يعول على هذا فإن نساء النبي ﷺ والصحابة كن يعملن في بيوت أزواجهن ولأن الحياة الزوجية تقوم على التعاون والإحساس بالمسئولية المشتركة يراجع الحقوق المتقابلة، أ.د/ عبد الله محمد سعيد (ص١٨٧).

(2) وإن كان هذا هو حد الصداق عند جمهور الفقهاء وهو أن الصداق ما وجب على الزوج في مقابلة منافع البضع إلا أن الشافعية قالوا هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرًا وتعريفهم أكمل وأشمل لأن الشارع الحكيم لم يوجب الصداق في مقابلة منافع البضع فقط وإلا لما وجب للمرأة نصف المهر قبل الدخول بها، وإنما أوجبه إظهارًا لخطر المحل وإكرامًا للمرأة وتلك معان

وتستحق المرأة نصفه إذا طلقت قبل الدخول، وتستحقه كاملاً بعد الدخول الحقيقي أو بعد وفاة الزوج أو بعد الخلوة الصحيحة.

ومن حقوق الزوجة النفقة عليها قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطلاق: ٧] وقال: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ [الطلاق: ٦].

والنفقة واجبة للزوجة ما دامت تؤدي تكاليفها وتلتزم حدود فطرتها فإذا خالفت ذلك ففوتت على الزوج مقصود الحياة الزوجية فليس لها هذا الحق.

ثم إن من حق الزوجة العدل في النفقة والقسم إذا كان للرجل أكثر من زوجة إذ هو مقتضى المعاشرة بالمعروف حيث قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩].

فإذا قام كل واحد منهما بما عليه من حقوق تجاه الآخر وساد بينهما الحب والمودة والرحمة وتحققت كل تلك الأسس التي ذكرناها صارت الحياة بينهما على أكمل وجه.

وإذا ما أخل واحد منهما بما عليه من حقوق أو ضيع أساسًا من هذه الأسس حل النزاع والشقاق والخلاف بينهما، ولقد جعلت الشريعة

=

نحتاج إليها باستمرار لنثبت لمن يحاول أن يسيء إلى للإسلام وشريعته بأن المرأة تشتري بالصداق وأنها تشبه الرقيق نقول إن الفقهاء حاولوا إظهار كرامة المرأة بشتى الصور وأنها لا تشتري بل تكرم أبلغ تكريم عندما يدفع لها من يريد الزواج منها أعز ما يملك ليكون رمزًا لاعزاز المرأة وتكريمها. الحقوق المتقابلة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية لفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الله محمد سعيد، (ص٥٦).

الإسلامية نظامًا دقيقًا يعيد الحياة بينهما إلى الوجه الحسن المطلوب ووضعت وسائل لتفادي هذا النزاع قبل اتساعه ثم عملت على رفعه بعد وقوعه.

المبحث الثاني
النشوز ووسائل إنهائه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشوز[1] الزوجة:

ومعناه خروج المرأة عن طاعة الله تعالى فيما أمر به من طاعة زوجها فقد اهتم الإسلام بذكر العلاج لذلك حتى لا يتصدع بنيان الأسرة، وندب إلى استعمال وسائله قبل أن يستفحل الداء ويصعب حينئذ الدواء والعلاج.

وعلى الزوج أن يتبين العلة التي من أجلها نشزت الزوجة وأن يحاول الإصلاح بقدر ما يستطيع إذا ما خاف النشوز[2] أو رأى أمارته ودلالته ويتبع في ذلك ثلاث وسائل.

---

(1) مصدر نشز ونشزت الزوجة من زوجها عصته وامتنعت منه وأصله الارتفاع وأن كل ما ارتفع وامتنع عنك فقد نشز، ويقال نشزت المرأة استصعبت على زوجها ويقال نشزت ونشست نشصت كله بمعنى نشزت، لسان العرب (٢٥٨/١٤)، ط/ دار صادر، تفسير القرطبي (١٨٣٦/٢)، المجموع (٤٤٥/١٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٤١٧/١).

(2) لأن الله تعالى قال: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ فإن هذه الوسائل لتفادي الوقوع، وقيل إن معنى تخافون تتيقنون وتعلمون وقوع النشوز منهن، وقيل إن هذه الوسائل عندما يرى الدلالات والأمارات على إقبال المرأة على النشوز فعليه أن يعظها ثم يهجرها ثم يضربها. وأمارات النشوز العبوس بعد طلاقة الوجه وخشن الكلام بعد لينه أو تثاقل إذا دعاها لفراشه ويختل أدبها في حقه

الأولى الوعظ:

لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤]. ومعناه ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ويقول لها ما الذي منعك عما كنت آلفه من برِّك وما الذي غيرك اتقى الله وارجعي إلى طاعتي فإن حقي عليك واجب.

ونحو ذلك من عبارات الوعظ، ويخوفها من العقاب الإلهي لمن تبيت وزوجها غاضب عليها، وأن يذكرها بعواقب النشوز مما يكون من طلاق وغيره وما يترتب عليه من تمزيق لكيان الأسرة وتشتيت للأبناء.

وليس لهذا الوعظ مدة محددة عند العلماء بل إن ذلك يرجع إلى تقدير الزوج ومدى استجابة الزوجة لهذا الوعظ[1].

الثانية الهجر:

ولا ينتقل إلى الهجر إلا بعد أن يتأكد أن الموعظة الحسنة والنصح الجميل لا يجدي معها لقوله تعالى: ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [النساء: ٣٤].

=

فعند ذلك يكون الوعظ والهجر والضرب. المجموع (٤٤٧/١٦)، القرطبي (١٨٣٦/٢)، نظام الأسرة في الإسلام (ص٢٣١) مغني المحتاج (٢٥٩/٣)، المغني (٢٥٩/٧).

(1) بدائع الصنائع (١٥٥١/٣)، مطبعة الإمام، المجموع (٤٤٩/١٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٤١٧/١)، القرطبي (١٨٣٦/٢)، المغني (٤٦/٧).

ومعنى الهجر أن يوليها ظهره في فراشه ولا يجامعها فقد جعل المضجع ظرفًا للهجر وأخذ القول على أظهر الظاهر وحمل الأمر على الأقل وهو قول ابن عباس ﷺ وهو أحد أربعة أقوال[1].

ثانيها: ألا يكلمها وقد رده كثير من الفقهاء كالشافعية، والحنابلة وقالوا: إن فعل هذا فلا يجوز أن يزيد على ثلاثة أيام، فإن زاد عليها أثم؛ لأنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**»[2] فإن وقع في الثلاثة جاز وقد حمل الأمر على الأكثر الموفى.

ثالثها: ألا يجمعهما فراش واحد حكاه ابن القاسم عن مالك وحكى عن جمع من العلماء.

---

(1) وهناك أقوال أخرى منها أن معنى الهجر شد وثاقهن في البيت من قولهم هجر البعير أي ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير، وهو اختيار الطبري، وفي كلامه نظر وقد رده ابن العربي بقوله يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة، والذي حمله على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام رضي الله عنهم جميعًا كانت تخرج من بيتها حتى عتب في ذلك الزبير وكان له امرأة أخرى فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما، فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير. أحكام القرآن لابن العربي (٤١٨/١)، القرطبي (١٨٣٧/٢).

(2) صحيح البخاري كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه، (٥٣/٥) رقم (٥٧١٨)، مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الهجر (١٩٨٤/٤) رقم (٢٥٦٠).

وقالوا يعضد هذا التعبير القرآني بقوله: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ ﴾ من الهجران وهو البعد يقال هجره أي تباعد ونأى عنه ولا يمكن ذلك إلا بترك مضاجعتها.

واختاره ابن العربي وقال القرطبي هذا قول حسن فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فإن ذلك يشق عليها فترجع للإصلاح وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها وقد روى أن النبي ﷺ قد هجر زوجاته في غير بيوتهن.

رابعها: يكلمها ويجامعها ولكن بقول فيه غلظ وشدة من الهجر وهو القبيح من الكلام أي غلطوا عليهن في القول وهو قول ضعيف لأن الإنسان مطالب بحسن العشرة، ولا يأتي الكلام الغليظ والقبيح بخير[1].

وأحسن هذه الأقوال وأرجحها والذي يحقق المصلحة هو الجمع بين هذه الأقوال بحسب حال المرأة فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن وقد يكون الهجران في المضجع في حالة أخرى أحسن لأنه قد يثير في النفس رغبة في العتاب المضيق لهوة الخلاف والنزاع من غيره، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**وألا تهجر إلا في البيت**»[2] فعملاً بهذا وبالحديث الذي يثبت أن النبي ﷺ قد هجر

---

(1) بدائع الصنائع (١٥٥١/٣)، المجموع (٤٤٩/١٦)، مغني المحتاج (٢٥٩/٣)، القرطبي (١٨٣٦/٢)، أحكام القرآن (٤١٨/١، ٤١٩)، فتح الباري (٢١١/٩، ٢١٢)، المغني (٤٦/٧).

(2) فتح الباري (٢١٢/٩).

نسائه في غير بيوتهن شهرًا فيرجع الأمر إلى الأحوال ومقتضيات الإصلاح[١].

مدة الهجر:

وأقصى مدة للهجر شهر ولا يجوز أكثر من هذا ويجوز أقل لأن النبي ﷺ عندما غضب على نسائه آلى منهن شهرًا.

فقد ورد عن ابن عباس ﷺ قال أصبحنا يومًا ونساء النبي ﷺ يبكين، عند كل امرأة منهن أهلها فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس فجاء عمر بن الخطاب ﷺ فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له فسلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد فناداه النبي ﷺ فدخل عليه فقال أطلقت نساءك؟ فقال ﷺ : لا ولكن آليت منهن شهرًا فمكث تسعًا وعشرين ثم دخل على نسائه فقالت له السيدة عائشة رضي الله عنها قد آليت شهرًا فقال الشهر هكذا[٢].

الثالثة: الضرب

وإذا لم يؤت الهجر نتائجه المرجوة فإن للزوج أن يضرب زوجته لقوله تعالى: ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ فإن بعض الزوجات الناشزات لا تؤثر الموعظة الحسنة فيهن ولا يردهن على النشوز والتعالي هجر أزواجهن لهن فأباح الإسلام بعد ذلك كله الضرب.

---

(1) المرجع السابق.

(2) صحيح البخاري كتاب النكاح باب هجر النبي ﷺ نسائه في غير بيوتهن. فتح الباري (٩/٢١١) رقم (٥٢٠٣).

أما صفة الضرب فإنه ضرب غير مبرح كما قال النبي ﷺ: «**واضربوهن ضربًا غير مبرح**»[١].

فقيل يضربها بدرة أو مخراق وهو منديل ملفوف ونحوه لا بسوط ولا بخشب[٢] لا يترك في الجسم أثرًا، ولا يكسر عظمًا، ولا يشين جارحة؛ لأن المقصود منه التأديب لا التعذيب ويتجنب الوجه، لأن في ضرب الوجه إهانة ولقول النبي ﷺ : «**ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت**»[٣].

ويتجنب البطن والمواضع المخوفة والخطرة خوف القتل، وهذا الضرب لا يكون إلا بعد أن تظهر النشوز فلا يضربها لتوقعه النشوز منها[٤].

---

(1) الترمذي كتاب الرضاع باب حق المرأة على زوجها (٤٦٧/٣) رقم (١١٦٣)، فتح الباري (٢١٣/٩).

(2) وقال الشافعي لا يبلغ به حدًا، وقيل لا يبلغ به أربعين لأنه حد الخمر ومنهم من قال لا يبلغ به عشرين لأنه حد العبد، وقيل لا يزيد في ضربها على عشرة أسواط لقوله ﷺ لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله متفق عليه. المجموع (٤٤٩/١٦)، المغني (٤٧/٧).

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب معاشرة الزوجين. (٤٨٢/٩) رقم (٤١٧٥).

(4) وقد عاب أعداء الإسلام عليه تشريعه للضرب وزعموا أن في ذلك إهانة للمرأة واعتداء على كرامتها، والحق أن هذا مما يحسب للإسلام ولا يحسب عليه وذلك لأن الضرب علاج والعلاج إنما يحتاج إليه عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ولأن الضرب في تلك الحالة يعتبر أيسر وأسهل

والعفو عن الضرب أولى فقد روى عن عطاء ﷺ قال: «لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها».

قال ابن العربي: هذا من فقه عطاء وذلك لأن الأمر بالضرب أمر إباحة وقد اقترن به ما يدل على الإباحة من الأحاديث المنفرة من الضرب[1] لذلك الأولى تركه[2].

=

الحلول فإن ضرب التأديب الذي يكون بسواك أو منديل ملفوف أقل ضررًا من إيقاع الطلاق عليها لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة وارتكاب الضرر الأخف أولى فالضرب ليس إهانة للمرأة وإنما هو طريق من طرق العلاج ينفع في بعض النفوس الشاذة المتمردة التي لا ينفع معها الجميل، والإسلام برئ من بعض الممارسات الفردية التي يقوم بها البعض الذين يفرطون في استعمال هذا الحق مما يكون معه إهانة للمرأة وهدر كرامتها فالإسلام إنما أباح ضرب التأديب والعلاج لا ضرب التعذيب وقال إن تركه أولى.

(1) ومن ذلك قوله ﷺ : «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد البعير ثم يجامعها في آخر اليوم**» رواه البخاري في كتاب النكاح باب ما يكره من ضرب النساء فتح الباري (٩/٢١٣). وقوله ﷺ «**لن يضرب خياركم**» وأن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادمًا له ولا امرأة له قط. أخرجه أحمد وابن حبان وابن حجر في فتح الباري (٩/٢١٥).

(2) وقد قيل إن الأحاديث التي تنهي عن ضرب النساء كانت قبل نزول الآية التي تبيح الضرب ثم نسخت بالآية إذا قلنا بجواز نسخ السنة بالكتاب فيحتمل أن يكون النبي ﷺ نهى عن ضربهن ثم نسخ هذا الأمر بالآية ثم أذن رسول الله ﷺ

وخلاصة القول أن ضرب المرأة الناشز مباح في الجملة وهو ضرب التأديب إذا رأى منها ما يكره وإن اكتفى بالوعظ والتهديد والهجر كان أفضل فكلما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الحياة الزوجية وبعد أن يستنفد جميع وسائل الإصلاح[1].

وهل يكون الضرب بالنشوز ولو مرة واحدة أو لا بد من تكرار النشوز حتى يباح للرجل الضرب؟

قال بعض الفقهاء: إن الآية مرتبة حسب أحوال المرأة فإذا خاف النشوز وعظ فإذا نشزت هجر فإذا أصرت على النشوز ضرب وبناء على ذلك فلا يكفي النشوز مرة واحدة لكي يباح للرجل أن يضرب زوجته ولكن لا بد من تكراره وهذا قول عند الشافعية، والخرقي من الحنابلة.

وقالوا لأن المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل فيبدأ بالأسهل.

=

في ضربهن موافقة للكتاب غير أنه جعل تركه أولى بقوله ﷺ : «**ولن يضرب خياركم**».

أو يحمل النهي في الأحاديث على أن العفو أولى أو على الضرب بغير سبب وهذا أولى من القول بالنسخ لأنه يلزم من القول به العلم بالتاريخ ولا يلجأ إلا عند تعذر الجمع. المجموع (١٦/٤٥٠)، مغني المحتاج (٣/٢٦٠).

(1) بدائع الصنائع (٣/١٥٥١)، القرطبي (٢/١٨٣٧، ١٨٣٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٢٠، ٤٢١)، المجموع (١٦/٤٤٨)، مغني المحتاج (٣/٢٦٠)، حاشية الدسوقي (٢/٣٤٣)، سبل السلام (٣/٢١٧)، المغني (٧/٤٧)، نظام الأسرة في الإسلام (ص٣٢٥).

أما الجمهور من الأحناف والمالكية، والأصح عند الشافعية، وظاهر مذهب الإمام أحمد قالوا: إنه يكفي النشوز مرة واحدة فإن الرجل إذا خاف النشوز وعظ فإذا رأى أمارات النشوز هجر فإذا حصل النشوز ضرب وعلى ذلك فيكفي النشوز مرة واحدة.

وهذا هو الأصح لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ ﴾ [النساء: ٣٤].

فظاهر الآية أن له فعل الأشياء الثلاثة لخوف النشوز ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود[1].

ويمنع الزوج من ممارسة هذه الوسائل المتقدمة إذا منع المرأة حقها من النفقة والكسوة والقسم وحسن العشرة حتى يؤدي لها حقها لأنه يكون ظالمًا بطلبه حقه مع منعه حقها.

فإن رجعت الزوجة وأطاعت زوجها ووفته حقه وتركت النشوز فعلى الرجل أن يرجع إلى سابق عهده من حسن العشرة وجميل المودة والمحبة فإن الله تعالى يقول: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٣٤].

وإن لم ترجع واستمرت في النشوز والعصيان وحصل الشقاق فإن الشريعة الإسلامية وضعت كثيرًا من الوسائل الجماعية بغية الإصلاح غير تلك الوسائل الفردية وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله في الكلام على الشقاق ووسائل إنهائه.

المطلب الثاني: نشوز الزوج

ومعنى نشوز الزوج هو تباعده وتجافيه عن زوجته، أو تركه

---

(1) المجموع (١٦/٤٤٨، ٤٤٩)، مغني المحتاج (٣/٢٦٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٢٠)، المغني (٧/٤٧).

مضاجعتها، أو التقصير في نفقتها وكسوتها، أو إعراضه[1] بوجهه عنها وسبب هذا النشوز.

إما أن يكون لكبر سنها، أو دمامتها، أو فقرها، أو سوء خلقها، فقد روى أن رجلاً سأل عليًا بن أبي طالب كرم الله وجهه عن قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [النساء: ١٢٨].

قال: هي المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دمامتها، أو فقرها، أو كبرها، أو سوء خلقها، وتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج[2].

ومعنى خافت توقعت بأن رأت أمارات النشوز ومن قال تيقنت فهو خطأ كما قال الإمام القرطبي، وقيل المعنى وإن امرأة خافت من بعلها دوام النشوز([3]).

وسائل إنهاء النشوز:

وينتهي هذا النشوز وهذا النزاع بالصلح، فإذا رأت المرأة النشوز والإعراض من زوجها فإن الشرع أجاز لهما أن يصطلحا صلحًا يرضي الطرفين.

---

(1) والفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز هو التباعد كلية والإعراض بأن يكون معها ولكن لا يكلمها ولا يأنس بها أو أنه يريد تطليقها.

(2) تفسير القرطبي (٢/٢٠٦٥).

(3) المرجع السابق.

بأن يتنازل كل منهما عن بعض حقه حسب الاتفاق كأن تتنازل المرأة عن حقها في النفقة والكسوة أو القسم في المبيت مقابل إبقاءها في عصمته وعدم طلاقها فلا بأس في هذا إذا تراضيا على ذلك.

فقد روى عن عائشة رضي الله عنها قالت في قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا ﴾ [النساء: ١٢٨] هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ ﴾ (١).

وقد ثبت أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها(٢) وهبت يومها لعائشة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ فقد روى أنها قالت للنبي ﷺ والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة ولكني أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة(٣).

وقد وصف الله تعالى هذا الصلح بالخيرية فقال تعالى: ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ ﴾ وفيه دليل على أن كل أنواع الصلح مباح في هذه الحالة بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي أو تعطي هي على أن يبقى ويتمسك

---

(1) البخاري كتاب النكاح باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا. فتح الباري (٩/٢١٥).

(2) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن لؤي القرشية العامرية وهي زوج النبي ﷺ تزوجها بمكة بعد وفاة خديجة وقبل عائشة رضي الله عنهم أجمعين توفيت آخر خلافة عمر بن الخطاب. أسد الغابة (٧/١٥٧، ١٥٨).

(3) فتح الباري (٩/٢٢٣).

الزوج بالعصمة، أو يقع الصبر على الآثرة، أو الصبر من غير عطاء فهذا كله مباح.

أو تصالحه على يومها تعطيه لغيرها، أو تصالح غيرها عن يومها بشيء تعطيه لها فقد ورد أن صفية[1] زوج النبي ﷺ قالت لعائشة رضي الله عنها أصلحي بيني وبين رسول الله ﷺ وقد وهبت يومي لك[2].

فإن هذا الصلح خير من الفرقة وخير من التمادي على الخلاف والشحناء والمباغضة التي هي أساس الشر، وخير من النشوز والإعراض ويشترط في هذا الصلح رضا الطرفين به معًا فإن لم ترض فعلى الزوج أن يوفيها حقها كاملاً أو يفارقها، فإن امتنع من النفقة والسكنى فعلى الحاكم أن يحيلها إلى عدل ثقة ليستوفي لها حقها.

فإن رضيت بالصلح ثم عادت إلى طلب القسم فلها ذلك وعليه أن يقسم لها أو يطلقها وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وبعض الفقهاء وذهب مالك وغيره إلى أنه ليس لها أن تنقض الصلح وترجع فيه[3].

---

(1) صفية بنت حي بن أخطب بن ثعلبة من بني إسرائيل كانت زوج سلام بن مشكم اليهودي تزوجها رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر بعد أعتقها توفيت سنة ٣٦هـ وقيل سنة ٥٠هـ. أسد الغابة (١٦٩/٧، ١٧١).

(2) تفسير القرطبي (٢٠٦٦/٢).

(3) فتح الباري (٢١٥/٩، ٢٢٣)، تفسير القرطبي (٢٠٦٥/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٠٢/١)، المجموع (٤٥٢/١٦)، المغني (٤٨/٧)، نظام الأسرة في الإسلام (ص٣٣٣).

المبحث الثالث
الشقاق ووسائل إنهائه

ومعنى الشقاق أن كل واحد من الزوجين يأخذ شقًا غير شق صاحبه أي ناحية وطريقًا غير طريقه وهو مرحلة بعد النشوز فيتسع بينهما الخلاف والنزاع وتقع العداوة والبغضاء وتحل محل المودة والرحمة ويتعذر عليهما الإصلاح.

فإذا استحكم الخلاف بينهما ولم يترل أحدهما للآخر عن كبريائه وعزته ولم يخط أحدهما خطوة للقرب فتلك حالة خطيرة ينبغي أن تتدخل الأسرة والمجتمع فيها وأهل الخير والإصلاح.

وقال بعضهم إنما يكون الشقاق إذا تجاوز الأمر التشاتم أو الضرب أو تمزيق الثياب[1].

فإذا اتسع الخلاف والنزاع بين الزوجين ولم يصل الزوج، أو الزوجة إلى نتيجة بعد أخذ الوسائل المتقدمة فقد شرع الإسلام وسائل أخرى على مستوى الجماعة لعلاج هذا الخلل في الأسرة لأن الحياة الزوجية لها جانب اجتماعي من جهة أنهما عضوان في المجتمع.

وسائل إنهاء هذا الشقاق:

وقد جعل الشرع لإنهاء هذا الشقاق والنزاع في الأسرة وسائل كثيرة منها.

---

(1) تفسير القرطبي (١٨٤٠/٢)، المجموع (٤٥٣/١٦)، مغني المحتاج (٢٦١/٣)، المغني (٤٨/٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٢١/١)، حاشية الدسوقي (٢٤٤/٢).

المطلب الأول: إنهاء النزاع والشقاق بالتحكيم

والتحكيم في اللغة مصدر حكمه في الأمر أي جعله حكمًا وفوض الحكم إليه قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥][1].

وشرعًا: تولية الخصمين [الزوجين] حكمًا يحكم بينهما برضاهما لفصل الخصومة[2]، والتولية هي التنصيب أي تنصيبه حكمًا بينهما.

والخصمان هما الفريقان المتنازعان فيشمل ما لو تعدد الخصوم ولذا أعيد عليهما ضمير الجماعة في قوله تعالى: ﴿ هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ ﴾ [الحج: ١٩][3].

إن من أهل الوسائل التي وضعتها الشريعة الإسلامية لمحاربة الشقاق والنزاع في الأسر والعمل على محاربة عوامل الهدم فيها بعث الحكمين من قبل الزوج أو الزوجة أو من الحاكم على ما سيأتي بيانه إن شاء الله لجمع الشتات ورأب الصدع الذي حدث بين الزوجين والعمل على الإصلاح بينهما.

---

(1) لسان العرب (١٨٦/٤) وما بعدها ط/ دار صادر.

(2) والتحكيم في أصل مشروعيته سواء كان بين الزوجين أو بين غيرهما جائز وهو مذهب الجمهور من الفقهاء وقد خالف بعض الفقهاء الذين قالوا بعدم الجواز وقد أشرنا إلى ذلك في الفصل الرابع عند الكلام على التنازع في العين.

(3) حاشية رد المختار (٤٢٨/٥)، تبيين الحقائق (١٩٣/٤)، شرح مجلة الأحكام (٥٢٣/١٦).

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

أي وإن خفتم أيها الحكام[1] تباعد عشرتهما وصحبتهما فابعثوا حكمان من الأهل للإصلاح بينهما فينظران ممن الضرر فإن وجداهما قد اختلفا و لم يصطلحا وتفاقم أمرهما سعيا في الألفة جهدهما، وذكراهما بالله، وبالصحبة فإن أنابا ورجعا تركاهما وإن كان غير ذلك فرأيا الفرقة فرقًا بينهما وتفريقهما جائز على الزوجين.

قال ابن العربي: مسألة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف ما بينهما وهي مسألة عظيمة أجمعت الأمة على أصلها[2].

فإذا ما قام الحكمان بواجبهما خير قيام أصلحا ما قد يكون قد فسد بينهما وسدا باب عظيمًا من الشرور التي قد تفتح على المجتمع فتقوض بنيانه ولا تقوم له قائمة وقانا الله شر ذلك[3].

---

(1) وهذا رأي جمهور الفقهاء أن المخاطب بقوله وإن خفتم الحكام والأمراء ومن ينوب منابهما وقيل الخطاب للأولياء أي وإن خفتم أي علمتم خلافًا بين الزوجين فابعثوا حكمًا، وقيل المراد الزوجين وهو ضعيف. بدائع الصنائع (١٥٥٢/٣)، القرطبي (١٨٤٠/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٢٣/١)، المجموع (٤٥٣/١٦).

(2) أحكام القرآن لابن العربي (٤٢١/١).

(3) تفسير القرطبي (١٨٤٠/٢، ١٨٤١).

مسألة: هل هما حاكمان أم وكيلان[1]؟

وقد اختلف الفقهاء هل هما حاكمان يحكمان بما يريانه وعلى الزوج والزوجة الرضا بما يحكمان به أم أنهما وكيلان فلا يحكمان إلا برضا الزوجين وبما يريد كل منهما على مذهبين:

المذهب الأول: أنهما حاكمان وما يحكمان به على وجه الحكم لا على وجه الوكالة أو النيابة وهو مذهب المالكية، وقول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[2].

المذهب الثاني: أنهما وكيلان للزوجين فليس لهما حق التفريق بينهما إلا إذا وكلهما الزوجان في ذلك ورضيا به وهو مذهب الأحناف، والقول الآخر للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[3].

---

(1) وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنهما شاهدان ورسولان من قبل الحاكم فالتفريق يكون للحاكم لا إليهما ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الحاكم، ويرشد إلى ذلك قوله تعالى ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ أي إن يريدا الحكمان وتخلص نيتهما للإصلاح يوفق الله بين الزوجين. المجموع (٤٥٣/١٦)، تفسير القرطبي (١٨٤٢/٢).

(2) حاشية الدسوقي (٣٤٤/٣)، بلغة السالك (٤٤٠/١)، القرطبي (١٨٤٢/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٢٥/١)، المجموع (٤٥٤/١٦)، المغني (٤٩/٧).

(3) بدائع الصنائع (١٥٥٢/٣)، المهذب (١٨٩/١)، ط/ الحلبي، المجموع (٤٥٤/١٦) المغني (٤٩/٧، ٥٠).

سبب الاختلاف:

ويرجع السبب في اختلافهم إلى أنهم اختلفوا في المخاطب بقول تعالى ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥].

هل المخاطب بذلك الحكام، أم الأولياء، أو الزوجان[1]؟

فمن قال إن الخطاب للحكام قال: إنهما حاكمان وهو المذهب الأول ومن قال إن المخاطب الأولياء قال هما وكيلان للزوج أو الزوجة.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

(١) قوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ :

وجه الدلالة من الآية:

إن الله تبارك وتعالى سماهما حكمين والوكيل مأذون وليس بحكم ولم يعتبر رضا الزوجين، ثم قال إن يريدا إصلاحًا فخاطب الحكمين بذلك[2].

(٢) روى أن رجلاً وامرأة جاءا إلى علي ﷺ ومع كل واحد منهما جمع من الناس فأمر علي ﷺ فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ثم قال الحكمين تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما عليَّ فيه ولي وقال الرجل

---

(1) وقد قال ابن العربي من قال المخاطب الزوجان فلا يفهم كتاب الله فإن الله خاطب غير الزوجين بعد خطاب الزوجين بالوعظ والهجر والضرب والصلح وإذا كان المخاطب غيرهما فكيف يكون ذلك بتوكيلهما. أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٢٢).

(2) بلغة السالك (١/٤٤٠)، مغني المحتاج (٣/٢٦١)، المغني (٧/٤٩).

أما الفرقة فلا فقال علي ﷺ كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به[1].

وجه الدلالة:

أن هذا الأثر يؤكد أنهما حاكمان لأنه أجبرهما على ذلك لا وكيلان ولا شاهدان كما يقول البعض فحكمهما ينفذ كما ينفذ حكم الحاكم في الأقضية وكما ينفذ حكم المحكم في جزاء الصيد في قوله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٣) أن الفقهاء اعتبروا في المحكم شروط القاضي[2] ولو كان وكيلاً للزوجين لاشترط فيه شروط الوكيل.

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي كتاب القسم والنشوز باب الحكمين في الشقاق (١٥٩/١١) رقم (١٥١٤٩)، سنن الدارقطني كتاب النكاح باب المهر (٢٩٥/٣) رقم (١٨٨)، مصنف عبد الرزاق كتاب الطلاق باب الحكمين (٥١٢/٦) رقم (٨٨٣).

(2) بأن يكون أهلاً للقضاء أي صالحًا لأن يتولى القضاء فيشترط فيه العقل والبلوغ والإسلام ويشترط الذكورية كما يشترط في القاضي إلا عند الأحناف وبعض الفقهاء وكذلك الحرية والعدالة فلا يجوز تحكيم الفاسق وقال بعض الفقهاء: يشترط أن يكون من أهل الاجتهاد فإن لم يكن مجتهدًا وجب أن يشاور العلماء. شرح فتح القدير (٤٠٧/٦)، حاشية رد المختار (٤٢٨/٥)، الذخيرة (٣٦/١٠)، مجلة الأحكام (٦٤٠/١)، تبصرة الحكام (٦٣/١)، مغني المحتاج (٤٧٨/٤)، زاد الفقهاء شرطًا في المحكم بين الزوجين أن يكون من الأهل لقوله تعالى: ﴿ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ والحكمة في ذلك أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين وأقرب إلى أن يرجع

أدلة المذهب الثاني:

(١) أن الشقاق قد يؤدي إلى الحكم بالفراق، والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما ولا يجوز لغيرهما التصرف في حقهما إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما في حالة عدم الرشد فيوكل هو حكمه بطلاق أو خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض، وقبل الطلاق ويفرق بينهما إن رأياه صوابًا[1].

(٢) الأثر السابق المروي عن الإمام علي كرم الله وجهه.

وجه الدلالة منه:

أن الإمام علي اعتبر رضاه فدل على أن التحكيم بتوكيله وإلا لم يشترط رضاه[2].

الرأي الراجح:

ويظهر بعد عرض المذاهب والأدلة رجحان القول الأول لقوة أدلته ولما فيه من تحقيق المصلحة لأن كل واحد منهما لن يرضى بما ليس في مصلحته فحتى لو اشترطنا رضا الزوجين بالحكمين أولاً فلا يشترط رضاهما بالحكم بعد صدوره.

=

الزوجان إليهما فإن لم يكن من الأهل من يصلح اختار الحاكم حكمين عدلين مسلمين من غير الأهل ويستحب أن يكونا جارين. القرطبي (١٨٤١/٢).

(1) بدائع الصنائع (١٥٥٢/٣)، المجموع (٤٥١/١٦)، مغني المحتاج (٢٦١/٣).

(2) المجموع (٤٥٤/١٦).

ثمرة الخلاف:

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا رأى الحكمان الفرقة بين الزوجين هل يتوقف ذلك على إذن الزوجين ورضاهما أم لا؟

وعلى القول الراجح أنهما حاكمان فلا يتوقف الحكم بالفرقة إذا رأيا ذلك على إذن الزوجين ورضاهما، فإن للحكمين سلطة الجمع والتفريق بين الزوجين بعوض وبغير عوض حسبما يريان من المصلحة، ووجب على القاضي تنفيذ حكمهما وإمضاؤه إذا اتفقا عليه[1] ولو لم يصادف مذهب القاضي فإن عليهما توخي المصلحة للطرفين إما بالتوفيق أو بالتفريق وفي الأثر المروي عن علي ﷺ دليل على جبر الزوج قبول التفريق.

أما من قال إنهما وكيلان للزوج والزوجة فلا يملكان التفريق إلا بإذنهما وذلك لأنهما مأموران بالإصلاح دون ما عداه فإن مهمتهما الإصلاح لا غير فإن نجحا فيه فبها ونعمت وإلا تركا الزوجين على حالهما وليس لهما التفريق إلا أن يفوض لهما الزوجان ذلك فإن فوضاهما بالتفريق مع العجز عن الإصلاح كانا وكيلين عنهما في ذلك وجاز التفريق بينهما بهذه الوكالة.

والراجح كما قلنا أنهما حاكمان[2] لا وكيلان فيملكان التفريق بدون

---

(1) فإذا اختلفا لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قولهما بلا خلاف وعلى القاضي أو الحاكم أن يبعث حكمين غيرهما حتى يجتمعا على شيء. شرح فتح القدير (٤١٠/٦)، القرطبي (١٨٤٣/٢)، ابن العربي (٤٢٧/١)، المجموع (٤٥٤/١٦)، مغني المحتاج (٢٦١/٣)، فتح الباري (٣١٤/٩).

(2) ومع كونهما حاكمين إلا أنه لا يجوز لهما أن يحكما بالحبس كما أنه لا يجوز لهما أن يعاقبا بالجلد ولأن الهدف من التحكيم حسم النزاع بالوسائل السلمية

إذن الزوج أو الزوجة[١].

وبناء على هذا إذا قلنا إن لهما الحكم بالتفريق فإذا فرقا بين الزوجين على شيء يؤخذ من الزوج[٢] أو الزوجة جاز وينفذ هذا إذا كانت الإساءة والشقاق منهما.

فإن رأيا الضرر كله من الزوج فرقا بينهما وذلك بأن يطلقا عليه طلقة واحدة بائنة حتى لو أوقع الحكمان طلقتين أو ثلاثًا لم يقع بحكمهما أكثر من واحدة[٣] وسواء كان هذا تفريقًا أم مخالعة على مال.

أما العلة في كونه طلاقًا بائنًا فلوجهين.

الأول: أن كل طلاق ينفذه الحاكم فإنه بائن.

=

وإن غايته الإثبات والحكم فإن للمحكم رد شهادة من لم تثبت شهادته عنده لأنه لا يحكم إلا بالبينة الثابتة كشأن كل حاكم.

(1) بدائع الصنائع (١٥٥٢/٣)، تفسير القرطبي (١٨٤٢/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٢٥/١)، الدسوقي (٣٤٤/٢)، بلغة السالك (٤٤٠/١)، المجموع (٤٥٣/١٦، ٤٥٤)، مغني المحتاج (٢٦١/٣)، المغني (٤٩/٧)، فتح الباري (٣١٤/٩، ٣١٥).

(2) وخالف بعض الفقهاء فقالوا: لا يجوز الطلاق على أخذ شيء من الزوج لأنهما يجمعان عليه عوضين، إخراج الزوجة من يده وتحمله غرم ماله. المنتقى (١١٤/٤)، مطبعة السعادة بمصر.

(3) وهذا قول أكثر الفقهاء وقال ابن القاسم وأصبغ ينفذ حكمهما وذلك لأنهما حاكمان فينفذ ما حكما به. تفسير ابن العربي (٤٢٦/١)، تفسير القرطبي (١٨٤٣/٢).

الثاني: أن الذي وقع لأجله الطلاق هو الشقاق ولو شرعت الرجعة لعاد الشقاق كما كان ولما كان في تشريع التحكيم فائدة.

وذهب بعض الفقهاء كالشافعية، والحنابلة إلى أنهما إن فرقا بينهما بخلع فطلاق بائن وإن فرقا بطلاق فهو طلاق[1].

وإن رأيا الإساءة والضرر والشقاق كله من الزوجة فرقا بينهما بمخالعة على أن ترد له ما أصدقها به، وإن كان الضرر بعضه من الزوج وبعضه من الزوجة فرقا بينهما بمخالعة على جزء من المهر يناسب مقدار الضرر من كل منهما فإن لم يعلم المضر منهما فقالوا يسكنهما القاضي إلى قوم ثقة فيتبين حالهما.

وليس للحكمين أن يحكما بإسقاط ما يجب على الزوج من نصف المهر إذا كان التفريق قبل البناء فإنه ليس لهما إسقاط الحقوق.

وينبني على الخلاف المتقدم في كونهما حاكمين أم وكيلين الخلاف فيما إذا غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث الحكمين فإن قلنا على الرأي الراجح أنهما حاكمان لم يجز لهما إمضاء الحكم في حالة الغياب؛ لأن كل واحد من الزوجين محكوم له وعليه والقضاء على الغائب لا يجوز.

وإن قلنا أنهما وكيلان فيجوز الحكم مع الغيبة لأن الوكالة لا تبطل بالغيبة وإن كان أحدهما وكل دون الآخر جاز لوكيله فعل ما وكل به مع غيبته.

---

(1) المنتقى (١١٤/٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٢٦/١)، المدونة (٥٤/٥) المغني (٥٦/٧، ٥٧).

فإن جن أحدهما بطل الحكم سواء قلنا أنهما حاكمان أم وكيلان أما بطلانه مع كونهما حاكمان فإن من شروط الحكم بقاء الشقاق وحضور المتداعيين ولا يتحقق ذلك مع الجنون وإن قلنا أنهما وكيلان فإن الوكالة تبطل بجنون الموكل[1].

مسألة: هل يكف إرسال واحد فقط؟

نعم يجزئ إرسال الواحد فقط إذا اتفقا عليه ورضيا به فإن الله تعالى حكم في الزنا بأربعة شهود وقد أرسل النبي ﷺ إلى المرأة الزانية أنيسًا وحده وقال له إن اعترفت فارجمها.

وبناء عليه فلو حكم الزوجان واحدًا لأجزاء بل هو أولى بالجواز، ويشترط في الحكمين العدالة فإذا كان واحد منهما غير عدل فإن حكمه منقوض لأنهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغرر.

وقال ابن العربي الصحيح أن حكمه ينفذ سواء قلنا أنهما حاكمان أم وكيلان لأنه إذا كان توكيلاً ففعل الوكيل نافذ وإن كان تحكيمًا فقد قدماه بأنفسهما والغرر ليس بمؤثر فيه كما لا يؤثر في باب التوكيل، وباب القضاء مبني على الغرر[2].

---

(1) المغني (٧/٥٠).

(2) تفسير القرطبي (٢/١٨٤٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٢٧).

المطلب الثاني: إنهاء النزاع بالخلع[1]

والمرأة إذا كرهت زوجها لخلقه، أو خلقه أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته[2] جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدى به نفسها لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وهو من أهم الوسائل التي تنهي النزاع والخلاف والشقاق بين الزوجين ويقوم على رضا الطرفين.

---

(1) ويسمى الخلع والفدية والصلح والمبارأة إلا أن الخلع يختص ببذل المرأة جميع ما أعطاها.

(2) أي فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميلة العشرة وترك إقامة حدود الله بأن تستخف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه قاله ابن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء، وقال الحسن بن أبي الحسن وقوم معه إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمرًا ولا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسمًا حل الخلع وقال الشعبي معناه ألا يطيعا الله وذلك إن المغاضبة تدعو إلى ترك الطاعة. القرطبي (١٠٥١/١).

والخلع مأخوذ من خلع الثوب ونزعه لأن المرأة لباس الرجل مجازًا، وهو فرقة بين الزوجين بعوض[1] مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع[2].

والجمهور من الفقهاء على جوازه لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية صريحة في جواز أخذ العوض من المرأة بقصد تطليقها ويجوز لها أن تدفع ما تفتدي به نفسها.

قالوا وذكر الخوف في الآية جرى على الغالب لأن الغالب وقوع الخلع في حالة التشاجر والخلاف، ولأنه إذا جاز حالة الخوف وهي مضطرة إلى بذل المال ففي حالة الرضا أولى.

(٢) وأيضًا ما روي أن امرأة ثابت بن قيس[3] أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره

---

(1) هذا القيد يعود للأعم الأغلب وهو أن الخلع لا يكون إلا بعوض وليس معنى هذا أنه لا يجوز بدون عوض بل يجوز ويكون طلاقًا كما إذا قالت المرأة خالعني فقال خلعتك. الدسوقي والشرح الكبير (٣٤٧/٢)، المغني (٦٧/٧).

(2) مغني المحتاج (٢٦٢/٣)، المغني (٥١/٧).

(3) امرأة ثابت بن قيس واسمهما جميلة امرأة ثابت بن قيس بن شماس وقيل إن التي حدث لها ذلك هي جميلة بنت أُبي أخت عبد الله بن أُبي بن سلول رأس النفاق

الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ : «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ : «**أقبل الحديقة وطلقها تطليقه**»[1].

(٣) ثم إجماع الصحابة على جوازه ولم يعرف له في عصرهم مخالف وإجماع العلماء بعدهم والمخالف القليل لا ينقض الإجماع.

ولم يشذ عن الجمهور إلا القليل[2] فقالوا: لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئًا.

وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠].

والراجح والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ولأن دعوى النسخ لا يصير إليها إلا عند تعذر الجمع والعلم بأن الناسخ متأخر عن المنسوخ والعلم بتأخر قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ ﴾ عن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ لم يثبت.

والجمع بينهما غير متعذر.

=

وهي نفسها امرأة ثابت تزوجها بعد حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة وقيل إنها مريم المغالية وقيل حبيبة بنت سهل. فتح الباري (٩/٣٠٩، ٣١٠).

(1) البخاري كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه، فتح الباري (٩/٣٠٦)، سبل السلام (٣/٣١٨).

(2) كأبي بكر بن عبد الله بن المزيني التابعي وغيره.

فإن الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ فهي في حالة النشوز والشقاق وعدم الطاعة وعدم تأدية الحقوق من جهة المرأة وكان هذا الخلع برضاها.

أما الآية الثانية وهي قوله: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ ﴾ فإنها في حالة عدم رضا المرأة بالخلع ولكنه أتى من جهة الزوج بأن يضرها بالضرب والتضييق عليها ويمنعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه بالخلع فهذا الخلع باطل والعوض الذي أخذه لا بد أن يرده فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩][1].

مسألة: هل الخلع طلاق أو فسخ[2]؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

---

(1) يراجع تفسير القرطبي (١٠٥١/١)، بداية المجتهد (٥٤/٢)، حاشية الدسوقي (٣٤٧/٢)، المغني (٥١/٧، ٥٢)، فتح الباري (٣٠٧/١٩)، العدة (ص٣٩٧)، سبل السلام (٢١٨/٣).

(2) والفرق بين الطلاق والفسخ أننا لو جعلناه طلاقًا لاعتد به في عدد التطليقات الثلاث ولو جعلناه فسخًا فلا يعتد به في التطليقات الثلاث وقالوا إن الفرقة إن كان السبب الموجب لها غير راجع إلى الزوجين معًا فلو أرادا الإقامة معه لم يصح كان فسخًا وذلك مثل نكاح المحرمة بالرضاع أو النكاح في العدة، وإن كان إلى أحدهما ولهما أن يقيما عليه كان طلاقًا كالرد بالعيب. بداية المجتهد (٥٧/٢)، مغني المحتاج (٢٦٨/٣)، المغني (٥٧/٧).

المذهب الأول: وهو يبين أن الخلع طلاق[١] وهو قول الجمهور من الأحناف والمالكية وأحد قولي الشافعي[٢].

وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وجمع من الصحابة والمجتهدين[٣].

المذهب الثاني: أن الخلع فسخ وهو أحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وقول ابن عباس[٤].

الأدلة:

واستدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

(١) أنها بذلت العوض للفرقة والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ لأن الطلاق راجع إلى اختيار أحد الزوجين مع جواز

---

(1) ومن جعله طلاقًا جعله بائنًا لأنه لو لم يكن بائنًا وكان للزوج حق المراجعة في العدة بغير رضاها لم يكن لافتدائها معنى. بداية المجتهد (٥٦/٢)، سبل السلام (٢٢٠/٣).

(2) وعند الشافعية قول أن الخلع من كنايات الطلاق لأنه لم يرد في القرآن ولم يستعمل عرفًا فيه ولأن صرائح الطلاق منحصرة في ألفاظ ليس هذا منها فلا يكون صريحًا ولا يقع الطلاق به بلا نية فإن نوى الطلاق كان طلاقًا وإلا لم يكن طلاقًا ولا فسخًا وقد نص عليه في الأم في مواضع وقواه السبكي من المتأخرين وذكر محمد بن نصر المروزي أنه آخر قولي الشافعي. مغني المحتاج (٢٦٨/٣)، فتح الباري (٣٠٨/٩).

(3) بداية المجتهد (٥٦/٢)، حاشية الدسوقي (٣٤٧/٢)، بلغة السالك (٤٤١/١)، مغني المحتاج (٢٦٨/٣)، المغني (٥٦/٧)،/ فتح الباري (٣٠٧/٩).

(4) مغني المحتاج (٢٦٨/٣)، المغني (٥٦/٧).

البقاء على السبب الموجب للفرقة كالرد بالعيب فوجب أن يكون طلاقًا[1].

(٢) أن الخلع لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقًا.

(٣) أنه لو كان فسخًا لما جاز على غير الصداق كالإقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق.

أدلة المذهب الثاني:

(١) أن الله تعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثم ذكر الافتداء فقال: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الدلالة من الآية:

أنه تعالى ذكر تطليقتين ثم ذكر الخلع ثم ذكر تطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقًا لكان عدد التطليقات أربعًا.

(٢) ما رواه ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ فأمرها أن تعتد بحيضة[2].

---

(1) المغني (٥٧/٧)، بداية المجتهد (٥٦/٢).

(2) رواه الترمذي وأبو داود، وقال الترمذي: حسن غريب. سنن الترمذي (٤٨٢/٣)، رقم (١١٨٥)، وسنن أبي داود كتاب الطلاق باب في الخلع (٩٥٦/٢)، رقم (٢٢٢٩)، والنسائي كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع (٤٨١/٦)، حديث رقم (٣٤٦٣).

وجه الدلالة:

أن هذا يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على قرء واحد.

(٣) أنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخًا كسائر الفسوخ وعندهم أن الفسوخ تقع بالتراضي قياسًا على فسوخ البيع وهي الإقالة.

المناقشة والترجيح:

وقد نوقشت أدلة المذهب الثاني بما يأتي:

(١) أن ذكر الخلع مع ذكر التطليقات الثلاث لا يدل على أنه فسخ لأن الآية تضمنت حكم الافتداء على أنه شيء يلحق جميع أنواع الطلاق لا أنه شيء غير الطلاق فسبب الخلاف هل اقتران العوض بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ أم لا؟

(٢) أن قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] معطوف على قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ لأن قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ إنما يعني به أو تطليق بإحسان فلو كان الخلع معطوفًا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلاً إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقول به أحد[1].

(٣) أن ما تأولوه في الآية غلط فإن قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ أفاد حكم الاثنين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع وأثبت معهما الرجعة بقوله فإمساك بمعروف ثم ذكر حكمها على وجه الخلع فعاد الخلع على الثنتين

---

(1) تفسير القرطبي (١/١٠٥٦).

المتقدم ذكرهما إذ المراد بيان الطلاق المطلق والطلاق بعوض والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج[١].

(٤) أن حديث ابن عباس مع غرابته كما ذكر الترمذي وإرساله كما ذكر أبو داود فقد قيل أن النبي ﷺ جعل عدتها حيضة ونصفا[٢] والراوي في الحيضة والنصف هو الراوي في الحيضة الواحدة[٣] فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسخ وفي أن عدة المطلقة به حيضة وإنما عدتها عدة المطلقة ثلاثة قروء[٤].

(٥) أن الخلع من صريح ألفاظ الطلاق التي يدل عليها العرف حتى أنها لا تحتاج إلى نية ومن جعلها من الكنايات أوجب نية الطلاق فيها.

فالراجح هو المذهب الأول لقوة أدلتهم ولأنه أمكن الرد على أدلة المخالف.

ثمرة الخلاف:

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا خالعها ثلاث مرات فإنه على الرأي الراجح أن الخلع طلاق فإن خالعها مرة حسبت طلقة وإن خالعها مرتين حسبت طلقتين وإن خالعها ثلاثًا طلقت ثلاثًا ولا يجوز له نكاحها ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

---

(1) تفسير القرطبي (١/١٠٥٦، ١٠٥٧).

(2) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب النكاح باب المهر (٣/٢٥٥)، رقم (٤١، ٤٢، ٤٣).

(3) وهو هشام بن يوسف.

(4) تفسير القرطبي (١/١٠٥٧).

وإن قلنا إنه فسخ[1] فلا يحسب من عدد التطليقات فلا تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة[2].

ولا يفتقر الخلع إلى حكم حاكم وهو مذهب جمهور الفقهاء[3] ومروي عن عمر وعثمان لأنه معاوضة فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح، ولأنه قطع عقد بالتراضي فأشبه الإقالة.

الاختلاف في الخلع:

فإن ادعت المرأة الخلع وأنكره الرجل صدق بيمينه وذلك لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع وإن أقامت بينة فلا مطالبة له بالمال لأنه ينكره، فإن ادعاه الرجل وأنكرته المرأة بانت بإقراره ولم يستحق عليها عوضًا لأنها منكرة.

---

(1) والذي قال إنه فسخ قال إنها لو بذلت له العوض على فراقها فهو طلاق لا اختلاف فيه، وإن وقع بغير لفظ الطلاق مثل كنايات الطلاق أو لفظ الخلع أو المفاداة ونوى الطلاق فهو طلاق أيضًا والخلاف واقع فيما إذا كان بغير عوض ولم ينو الطلاق. المغني (٥٧/٧).

(2) بداية المجتهد (٥٦/٢)، بلغة السالك (٤٤١/١)، حاشية الدسوقي (٣٤٧/٢)، مغني المحتاج (٢٦٨/٣)، المغني (٥٦/٧، ٥٧)، سبل السلام (٢٢٠/٣)، فتح الباري (٣٠٧/٩، ٣٠٨)، القوانين الفقهية (ص٢٠١)، تفسير القرطبي (١٠٥٥/١، ١٠٥٦).

(3) وقال بعض الفقهاء إنه لا يجوز الخلع إلا عند السلطان فيفتقر لحكم حاكم به. المغني (٥٢/٧)، حاشية الدسوقي (٣٤٧/٢)، بلغة السالك (٤٤١/١).

فإن اتفقا على الخلع واختلفا في قدر العوض أو جنسه أو نوعه أو حلوله أو تأجيله أو صفته فالقول قول المرأة وهو مذهب الجمهور لأنه أحد نوعي الخلع فكان القول قول المرأة كالطلاق على مال إذا اختلفا في قدره ولأن المرأة منكرة للزيادة في القدر أو الصفة فكان القول قولها، وقيل القول قول الزوج وهي رواية عن الإمام أحمد لأن البضع يخرج من ملكه فكان القول قوله في عوضه.

وقال الإمام الشافعي يتحالفان لأنه اختلاف في عوض العقد فيتحالفان فيه كالمتبايعين إذا اختلفا في الثمن ويجب لها حينئذ مهر المثل والرأي الراجح الأول لقوة أدلتهم وذلك لأن التحالف في البيع يُحتاج إليه لفسخ العقد والخلع في نفسه فسخ فلا يفسخ[1].

المطلب الثالث: إنهاء النزاع والشقاق بالطلاق

وهو لغة: حل القيد والإطلاق.

وشرعًا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[2].

وهو مشروع وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن ذلك فقال له: مره فليراجعها ثم ليتركها حتى

---

(1) بداية المجتهد (٥٧/٢)، الدسوقي (٣٦٠/٣)، مغني المحتاج (٢٧٨/٣)، المغني (٩٣/٧)، بلغة السالك (٤٤٦/١).

(2) مغني المحتاج (٢٧١/٣)، المغني (٩٦/٧)، حاشية الدسوقي (٣٦١/٢).

تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء[١].

وأجمع العلماء على جوازه والعقل دال على جوازه فإنه ربما فسد الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرر مجرد بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فشرع الله الطلاق علاجًا للخلافات الزوجية حين لا ينفع معها علاج سواه، ولرفع المفسدة والمضرة الحاصلة بالنكاح مع الخلاف.

فالحياة الزوجية في مفهوم الإسلام حياة متجددة فيها حرارة الحياة ودفء المودة ونعيم الرحمة فإذا تحطمت هذه المعاني كان لا بد للطلاق أن ينهي حالة الجمود تلك.

والطلاق لم يشرع مطلقًا بدون قيد بل وضع الشارع عليه قيودًا كثيرة[٢] وجعل هناك فترة اختبار وامتحان للزوجين إثر الطلاق فجعل

---

(1) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ .فتح الباري (٩/٢٥٨).

(2) فمن ناحية الشخص اشتراط أن يكون بالغًا عاقلاً طائعًا مختارًا فلا يقع طلاق الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا السكران إذا كان سكره بعذر وبغير محرم وإلا فيقع، ولا بد أن يكون الطلاق بلفظ يدل عليه صراحة أو كناية مع نية الطلاق في الكناية، ولا بد أن يكون هناك سبب يدعو إلى الطلاق وإلا كان حرامًا أو مكروهًا.

الطلاق الأول والثاني إذا وقع مستوفيًا للشروط[1] رجعيًا وهي فترة يتروى فيها كل من الطرفين في مدى استعداده لمواصلة هذه الحياة الزوجية، ويتمكن الزوج في هذه المدة من مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا ما تبين خطؤه وهو نظام انفردت به الشريعة الإسلامية حرصًا منها على استئناف الحياة الزوجية.

ولقد جعل الإسلام أمر الطلاق في يد الزوج لأن إنهاء الحياة الزوجية وفصم عراها لا بد أن يكون في يد من يستطيع الميزان والتقدير السليم لا من تغلب عليه عاطفته فيغفل عن العواقب ويهرب من التبعات.

---

(1) والتي منها الشروط التي ذكرناها في الهامش السابق وأيضًا كون الطلاق سنيًا أو واقعًا حسب السنة النبوية فالطلاق منه ما هو سني ومنه ما هو بدعي، أما السني فهو ما اجتمعت فيه أربعة شروط:

[١] أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس حين الطلاق.

[٢] أن يكون الزوج لم يمسها في ذلك الطهر بمعنى أنه لم يجامعها في هذا الطهر.

[٣] وأن يكون الطلاق الواقع فيه طلقة واحدة خلافًا للشافعي.

[٤] وألا يتبع هذه الطلقة التي وقعت في الطهر طلقة أخرى حتى تنقضي عدتها خلافًا لأبي حنيفة، فإذا وقع الطلاق على هذا الوجه كان طلاقًا صحيحًا موافقًا للسنة أما البدعي فهو ما نقصت فيه هذه الشروط كأن يطلقها في الحيض أو في طهر مسها فيه فإذا وقع الطلاق فإنه يأثم والطلاق واقع ونافذ. القوانين الفقهية (ص١٩٥)، مغني المحتاج (٣٠٧/٣)، المغني (٩٩/٧، ١٠٠).

والمرأة بطبيعتها متقلبة لا تستقر عاطفتها على حال وهي سريعة التأثر وقد تكره اليوم ما أحبته بالأمس فإذا جعل زمام الأسرة والحياة في يدها فإن هزة هائلة سوف تصيب الأسرة.

والطلاق قسمان:

طلاق رجعي وطلاق بائن:

أما الطلاق الرجعي فهو الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته ولو بدون رضاها ما دامت في العدة لأنها ما زالت زوجة فله أن يراجعها فإن انقضت عدتها بانت منه فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، أما الطلاق البائن فهو الذي لا يملك الزوج مراجعة زوجته إلا برضاها وبعقد جديد ومهر جديد أو حتى تنكح زوجًا غيره وهو يكون في أربعة مواضع.

الموضع الأول: الطلاق ثلاثًا في ثلاث مرات متفرقة فإن الزوجة حينئذ تبين منه ولا يجوز له مراجعتها حتى ولو كانت في العدة إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره وتذوق عسيلته[1] ويذوق عسيلتها ثم يطلقها أو يموت عنها أما تزويجها بنية التحليل فهو حرام لأن النبي ﷺ قال: «**لعن الله المحلل والمحلل له**»[2].

---

(1) العسيلة النطفة أو ماء الرجل أو حلاوة الجماع تشبيهه بالعسل للذته وقد نقل ابن القاسم عن مالك أن العسيلة اللذة ومجاوزة الختان، وقال ابن المنذر: معنى ذوق العسيلة هو الوطء. المنتقى (٢٩٩/٣)، مواهب الجليل (٤٦٨/٣)، القاموس المحيط (١٦/٤) ط/ دار الجيل.

(2) سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في المحلل والمحلل له (٢٩٤/٢) ط/ المكتبة السلفية، سنن أبي داود كتاب النكاح باب التحليل (٢٧٧/٢)، ط/ بيروت، وابن ماجه بلفظ لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، قال في المجمع فيه رفعة بن صالح وهو ضعيف.

فإن تزوجها غير قاصد إحلالها لزوجها الأول فهل تحل بالعقد أم لا بد من الوطء[1]؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: الجمهور من الفقهاء منهم الأئمة الأربعة وجمع من العلماء أن العقد على المبتوتة غير كاف في تحليلها لزوجها الأول ولو كان الزوج الثاني غير قاصد إحلالها له فلا بد من الوطء وذوق العسيلة.

المذهب الثاني: سعيد بن جبير[2] وابن المسيب[3]،

---

(1) قال ابن العربي ما مرت بي في الفقه مسألة أعسر منها وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها فإن قلنا إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا أن نقول بقول سعيد بن المسيب وإن قلنا أن الحكم يتعلق بأواخرها لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال لأنه آخر ذوق العسيلة على ما قاله الحسن البصري أنه لا بد من الإنزال. أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩٨)، الحلبي، القرطبي (١/١٠٦٠).

(2) سعيد بن جبير الأسدي تابعي حبشي الأصل أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر وكان ابن عباس إذا آتاه أهل الكوفة يستفتونه قال أتسألوني وفيكم ابن أم دهماء يعني سعيد، قتله الحجاج بن يوسف، قال الإمام أحمد قتل الحجاج سعيدًا وما على الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه وكان ذلك سنة ٩٥هـ. الأعلام (٣/٩٣)، وفيات الأعيان (١/٢٠٤)، حلية الأولياء (٤/٢٧٢).

(3) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع وكان يعيش من التجارة بالزيت لا يأخذ عطاء وكان أحفظ الناس لأقضية عمر حتى سمى

وغيرهما[1] أن العقد على المبتوتة إن كان بغير قصد إحلالها فإنه كاف في إحلالها لزوجها الأول.

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

(١) قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الدلالة من الآية:

أن النكاح هنا الجماع لأنه قال زوجًا فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع.

(٢) ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت أتت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير[2] وإن ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله ﷺ

=

راوية عمر ولد سنة ١٣هـ وتوفي بالمدينة سنة ٩٤هـ. الأعلام (١٠٢/٣)، طبقات ابن سعد (٨٨/٥)، حلية الأولياء (١٦١/٢).

(1) وذلك كابن اللباد القرطبي وهو مالكي المذهب توفي سنة ٣٣٣هـ، وبعض الخوارج.

(2) عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي ليس هو عبد الرحمن بن الزبير بن العوام الصحابي المعروف وقد نبه على ذلك ابن حجر في الإصابة والطبري والسيوطي وغيرهم. الإصابة (٣٠٥/٤، ٣٠٦) ط/ دار نهضة مصر، الفجالة، تفسير الطبري (٤٧٦/٢)، ط/ دار الفكر، الدر المنثور للسيوطي (٢٨٤/١).

فقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»[1] والحديث نص في المدعي فلا وجه لمخالفته.

(٣) أن النبي ﷺ قال: «**إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ويذوق كل منهما عسيلة صاحبه**»[2].

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

(١) قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الاستدلال بالآية:

أن النكاح المقصود في الآية هو العقد وإن كان يستعمل في العقد والوطء جميعًا عند الإطلاق وعدم القرينة لكنه يصرف إلى العقد عند وجود قرينة وقد وجدت القرينة وذلك لأن النكاح أضيف للمرأة في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ والعقد يوجد منها كما يوجد من الرجل وأما الجماع فإنه يقوم به الرجل وحده والمرأة محله فانصرف إلى العقد بهذه القرينة[3].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثًا (١٠٥/٢) بيروت، والبخاري كتاب الشهادات باب شهادة المختبئ (٢٤٩/٥)، ط/ الكويت، والترمذي كتاب النكاح باب فيمن يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها آخر قبل أن يدخل بها (٢٩٤/٤).

(2) أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ كتاب الخلع والطلاق وهو حديث ضعيف فيه أم محمد يقال لها أمية وهي مجهولة، التعليق على سنن الدارقطني مطبوع على السنن (٣٢/٤، ٣٣) ط/ دار المحاسن.

(3) بدائع الصنائع (٢٧٤/٣).

المناقشة والترجيح:

والراجع المذهب الأول لقوة أدلتهم أما القول الثاني فإنه شاذ كما نص على ذلك بعض العلماء، ولأن علم ما يعتبر عندهما من الشروط والأركان في هذه المسألة وفي غيرها متعذر لعدم تدوين مذهبهما فربما أدى ذلك للتلفيق عليهما الموجب لعدم صحة التقليد.

وقد صح أن سعيد بن المسيب رجع عن قوله هذا ووافق الجمهور ولعل حديث العسيلة لم يبلغهما أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن وقولهما مرفوض لمخالفته الأحاديث الصحيحة والإجماع[1].

فإن كان الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد فهل يقع ثلاثًا أو واحدة؟

الجمهور على أن الطلاق ثلاثًا وهو المروي عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة بعدهم وتحرم على زوجها حتى تنكح زوجًا غيره.

وقد روى عن بعض الصحابة وبعض المجتهدين أن الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة وقد أخذ القانون المصري بهذا للتيسير على الناس

---

(1) معاني القرآن للنحاس (٢٠٦/١) تحقيق الصابوني، ط/ أم القرى، جامع البيان للطبري (٤٧٥/٢)، الدر المنثور للسيوطي (٢٨٤/١)، ط/ طهرات، بدائع الصنائع (٢٧٣/٣)، بداية المجتهد (٦٩/٢)، شرح زروق وابن ناجى على الرسالة (٥١/٢)، المنتقى للباجي (٢٩٨/٣)، الفتاوى البزازية مطبوع على الفتاوى الهندية (٢٦١/٤) ط/ بيروت، مغني المحتاج (١٨٢/١٣، ١٨٣)، روضة الطالبين (١٢٥/٧) ط/ المكتب الإسلامي، تفسير القرطبي (١٠٦٠/١).

ولسهولة الأخذ به وقد استدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس ﷺ قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فحزن عليها حزنًا شديدًا فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له كيف طلقتها؟ قال ثلاثًا في مجلس واحد فقال النبي ﷺ : إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت فارتجعها[1].

وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل ولا فرق في هذا بين المدخول بها وغير المدخول بها[2].

الموضع الثاني من مواضع الطلاق البائن.

طلاق الخلع وقد ذكرنا قبل ذلك أن الطلاق في الخلع طلاق بائن لا يملك الزوج مراجعة زوجته إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين.

الموضع الثالث: إذا أطلقها قبل أن يدخل بها.

الموضع الرابع: المبارأة وهي التي تملك فيه المرأة أمر نفسها فإذا أوقعت الطلاق كان بائنًا وبهذا الطلاق بأنواعه وأقسامه ينتهي الشقاق والنزاع الذي حدث في الأسرة ويفكر كل واحد منهما في حياة جديدة.

---

(1) فتح الباري (٩/٢٧٥).

(2) المغني (٧/١٠٤)، مغني المحتاج (٣/٢٩٥)، فتح الباري (٩/٢٧٥).

المبحث الرابع
بعض صور التنازع بين الزوجين وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: الاختلاف والتنازع في المهر قبل الدخول[1]:

والمهر أو الصداق ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرًا[2] وهو حق للمرأة لا يجوز التراضي على عدمه ولها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض ما حل لها من المهر قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤].

ويجب جميعه بالدخول أو بالموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول.

فإذا تنازع الزوجان فيما وجب للمرأة قبل الدخول بها وهو نصف المهر فإن الشارع أوجب على الرجل أن يدفع لها نصف مهرها إذا طلقها قبل الدخول وندبها إلى إنهاء هذا النزاع بالعفو.

إنهاء النزاع في المهر قبل الدخول بالعفو.

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فإذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها أو عن بعضه أو وهبته له بعد قبضة وهي جائزة الأمر في مالها جاز ذلك وصح ولا خلاف

---

(1) لأن المهر بعد الدخول يصير دينًا في ذمة الزوج وقد سبق الكلام عنه في فصل التنازع في الديون.

(2) مغني المحتاج (٣/٢٢٠)، حاشية الدسوقي (٢/٣٢٧).

فيه لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ يعني الزوجات وقال تعالى: ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء: ٤].

فإن كان العفو قبل الدخول فإنه يجوز العفو عن نصف المهر سواء كان المهر دينًا أو عينًا.

ولا يحتاج الإسقاط إلى قبول إذا كانت المرأة مالكة أمر نفسها وكانت بالغة عاقلة رشيدة. وكذلك إذا أبرأت المفوضة من المهر صح قبل الدخول وبعده سواء في ذلك مفوضة البضع أو مفوضة المهر[1].

فإذا عفت المرأة عن نصف صداقها الواجب لها ووهبته لزوجها ثم طلقها قبل الدخول فقال مالك لا يرجع عليها بشيء وقال الشافعي يرجع عليها بنصف الصداق.

وسبب الخلاف هل النصف الواجب للزوج بالطلاق هو عين الصداق أو دين في ذمة المرأة فمن قال عين الصداق قال لا يرجع عليها بشيء.

ومن قال في ذمة المرأة قال يرجع عليها بنصف الصداق كما لو وهبت له غير ذلك من مالها.

وفرق أبو حنيفة بين القبض وعدم القبض فقال إن قبضت فله النصف وإن لم تقبض حتى وهبت فليس له شيء كأنه رأى الحق في العين ما لم تقبض فإذا قبضت صارت في الذمة[2].

---

(1) تفسير القرطبي (١١١٨/١)، القوانين الفقهية (ص١٧٥)، المجموع (٣٦٤/١٦)، تفسير ابن كثير (٣١٠/١)، المغني (٧٢٩/٦).

(2) بداية المجتهد (٢١/٢)، البناية شرح الهداية (١٣٩/٥، ١٤٠)، الذخيرة (٣٥٨/٤)، مغني المحتاج (٢٤٠/٣).

مسألة: من المراد بقوله ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن المراد بقوله أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح هو الولي[1] وهو مذهب الإمام مالك وقول للشافعي في القديم وقول للإمام أحمد.

المذهب الثاني: أن المراد به الزوج[2] وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، وقول الشافعي في الجديد، وظاهر مذهب الإمام أحمد، وقول ابن عباس، وكثير من الصحابة، والسلف.

سبب الخلاف:

ويرجع السبب في اختلافهم إلى الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ وأن لفظة يعفو تحتمل الهبة وتحتمل الإسقاط فمن قال المراد الزوج قال يعفوا بمعنى يهب ومن قال المراد الولي قال يعفو بمعنى يسقط[3].

الأدلة:

واستدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

---

(1) ويكون عفو الولي مثل عفو المرأة وخصوصًا إذا كان أبا للصغير فيعفوا عن نصف صداقها وكذلك السيد للأمة وذلك لشدة شفقة الأب دون الوصي وغيره. حاشية الدسوقي (٢/٣٢٧).

(2) ويكون عفو الزوج عن حقه فيسلم لها كل المهر إذا كان حائز التصرف بأن يكون بالغًا عاقلاً رشيدًا.

(3) بداية المجتهد (٢/٢١).

(١) أن الله تعالى بدأ بخطاب الأزواج على المواجهة فقال: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ ثم قال: ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ وهو خطاب غير حاضر فدل على أنه الولي ولو كان المراد الزوج لقال إلا أن يعفون أو تعفو لأنه تقدم ذكر الأزواج.

(٢) ولأن الأصل في العطف بأو التشريك في المعنى لقوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ فإن معناه الإسقاط وقوله: ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ﴾ فتكون للإسقاط فيحصل التشريك، والعفو ظاهر في الإسقاط فيكون عفو الولي.

(٣) أن الله تعالى ذكر عفو النساء عن نصيبهن فينبغي أن يكون الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ليكون المعفو عنه في الموضعين واحدًا.

(٤) أن الولي بعد الطلاق هو الذي بيده عقدة النكاح لكونها خرجت عن يد الزوج.

(٥) أن قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ يعني المتصرف فيه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح بل كان يتصرف في الحل والولي الآن هو المتصرف في العقد.

(٦) ولأن عفو الأب إنما يكون فيما إذا طلقها قبل البناء لأنه مورد النص أما قبل الطلاق وبعد الدخول فليس له ذلك والفرق بينهما أن استحقاقه بعد الطلاق وقبل الدخول على خلاف الأصل فسلط الأب عليه إذا رآه نظرًا بخلاف الدخول أو قبل الطلاق لتعيين الاستحقاق فغلب حق الزوجة.

أدلة المذهب الثاني:

(١) ما رواه الدارقطني بإسناده أن النبي ﷺ قال: «**ولي عقد النكاح الزوج**»[1].

(٢) أن الزوج هو المتمكن من رفعه فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر إذ لم يبق للولي بعد العقد عقدة.

(٣) أن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ ﴾ والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه.

(٤) ولأن المال مال الزوجة فلا يملك الولي هبته وإسقاطه كغيره.

(٥) ولأن إسقاط الولي مال موليته خلاف الأصل.

المناقشة والترجيح:

وقد نوقشت أدلة المذهب الثاني بما يأتي:

أن الحديث الذي استدلوا به حديث ضعيف وعلى التسليم بصحته فإن المراد به إخبار عن حال الزوج قبل الطلاق.

أما كون إسقاط الولي خلاف الأصل فإن الولي يتصرف بما هو أحسن للمولى عليها وقد يكون العفو أحسن.

ولو قلنا المراد الزوج فالمراد بالعفو حينئذ التزام ما سقط بالطلاق وهو تكملة المهر والتزام ما لم يجب لا يسمى عفوًا.

وتمكن الزوج من النكاح بحقه في رفعه وفسخه فإن ذلك قبل الطلاق.

---

(1) سنن الدارقطني (٢٧٩/٣) كتاب النكاح باب المهر قال المعلق على السنن وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

وكما يكون عفو الزوج أقرب للتقوى فإن عفو المرأة وعفو وليها هو أقرب لإدامة المودة والرحمة بين الناس وإنهاء التراع والخلاف والشقاق[1].

فالراجح المذهب الأول لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض، ولأنه أمكن مناقشة أدلة المخالف والرد عليها.

المطلب الثاني: الاختلاف والتنازع بين الزوجين بسبب النفقة.

إن من الحقوق الواجبة للزوجة في إطار المعاشرة بالمعروف النفقة والكسوة والسكن يدل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ﴾ [الطلاق: ٦].

أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق. وقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق: ٦] فقد أوجب الله لها في العدة حال الانفصال النفقة ففي دوام العصمة من باب أولى.

---

(1) بدائع الصنائع (٢/٢٩٦، ٢٩٧)، البناية شرح الهداية (٥/١٣٩، ١٤٠) ط/ بيروت، بداية المجتهد (٢/٢١)، القوانين الفقهية (ص١٧٥، ١٧٦)، الذخيرة (٤/٣٧١، ٣٧٢)، حاشية الدسوقي (٢/٣٢٧)، المدونة (٢/٢٢٩)، تفسير القرطبي (١/١١١٨، ١١١٩)، تفسير ابن كثير (١/٣١٠)، مغني المحتاج (٣/٢٢٠)، المجموع (١٦/٣٦٤) ط/ دار الفكر، المغني (٦/٧٢٩، ٧٣٠).

وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ [الطلاق: ٧].

فالنفقة والكسوة والسكنى واجبة على الزوج بحسب يسره وعسره فإن هذه الأمور تدور مع الزوج يسرًا وعسرًا على قدر استطاعته[1].

ومن السنة قول النبي ﷺ : «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[2].

وما روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما حق المرأة على الرجل؟ قال: «**يطعمها مما يطعم ويكسوها إذا اكتسى**»[3].

---

(1) وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ والمعروف الكفاية، ولأنه سوى بين النفقة والكسوة والكسوة على قدر حالها فكذلك النفقة وقال الإمام أحمد الاعتبار بحال الزوجين معًا فإن كان موسرين فلها عليه نفقة الموسر وإن كان معسرين عليه نفقة المعسر وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسط وإن كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا فعليه نفقة المتوسط أيهما كان الموسر وقول الشافعي أولى وأرجح. مغني المحتاج (٤٢٧/٣)، بداية المجتهد (٧٦/٢)، القوانين (ص١٩١)، الذخيرة (٤٧١/٤)، المغني (٥٦٤/٧)، المجموع (٢٥٠/١٨).

(2) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجه ﷺ. (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨).

(3) رواه ابن ماجه في النكاح باب حق المرأة على الزوج (٥٩٣/١) رقم (١٨٥٠)، وابن حبان في صحيحه في النكاح باب معاشرة الزوجين (٤٨٢/٩)، رقم (٤١٧٥).

وقد اجتمعت الأمة على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ذكره ابن المنذر وغيره[١].

أما المعقول فإن المرأة محبوسة بالنكاح حقًا للزوج ممنوعة من الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدًا إليه فكانت كفايتها عليه وإلا هلكت[٢]. وهذه النفقة ثابتة للزوجة إذا سلمت نفسها للزوج على الوجه الواجب عليها.

فإذا سلمت له نفسها و لم يدفع لها ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة أو دفع لها أقل من كفايتها فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه بإذنه وبغير إذنه يدل على ذلك حديث هند عندما أتت للنبي ﷺ وقالت إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني نفقتي فقال لها «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٣]. فإذا منعت المرأة نفسها و لم تسلم له تكون خارجة عن طاعته وناشزًا وتسقط نفقتها الواجبة عليه لأنها تجب بالتسليم فتسقط بالمنع[٤] خلافًا لابن حزم الذي قال إن النفقة لا تسقط أبدًا، لأن الله لم

---

(1) بدائع الصنائع (١٥/٤)، المغني (٥٦٤/٧)، الذخيرة (٤٦٥/٤).

(2) المراجع السابقة.

(3)رواه البخاري عن عائشة وقال الشوكاني رواه الجماعة إلا الترمذي صحيح البخاري كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل حاشية السندي (٢٨٩/٣) ط/ الحلبي، نيل الأوطار (٣٢٣/٦)

(4) المبسوط (١٨٦/٥)، جامع الأمهات لابن الحاجب (ص٣٣٢)، جواهر الإكليل (٥٧٢/١)، حاشية الخرشي (١٩١/٣)، الذخيرة (٤٦٥/٤).

يسقطها في قوله: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾[1].

اختلاف الزوجين في النفقة:

فإذا اختلف الزوجان في الإنفاق عليها وفي تقبيضها نفقتها فقال الرجل أنفقت عليها أو أقبضتها نفقتها وأنكرت المرأة الإنفاق أو القبض فالقول قول المرأة في ذلك لأنها منكرة والقول قول المنكر والأصل معها.

فإن اختلفا في يساره فادعته المرأة ليفرض نفقة الموسر وأنكر الزوج فإن عرف له مال فالقول قولها وإلا فالقول قوله، وهذا قول جمهور الفقهاء وفرق الإمام مالك بين كونه مقيمًا معها فالقول قوله فإن كان غائبًا فالقول قولها.

وكل من قلنا القول قوله فلخصمه اليمين عليه لأنها دعاوي في المال فأشبهت دعوى الدين ولقول النبي ﷺ ولكن اليمين على المدعي عليه[2].

حكم إعسار الزوج بالنفقة.

فإذا أعسر الزوج و لم يستطع النفقة على زوجته فهل يحق لها فراقه أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة في هذه الحالة مخيرة بين أمرين إما أن تصبر عليه وإما أن تفارقه، وليست هذه الفرقة فرقة طلاق بل فسخ فلا تحسب من عدد التطليقات، ولا بد فيها من حكم حاكم بها وهو مروي عن كثير من الصحابة.

---

(1) المحلى لابن حزم (٥٠٩/٩، ٥١٠).

(2) المغني (٥٨٠/٧، ٥٨١)، الذخيرة (٤٧١/٤)، مغني المحتاج (٤٤٠/٣)، حاشية الدسوقي (٥٢١/٢).

وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أنها لا تملك فراقة بذلك ولكن عليه أن يرفع يده عنها لتكتسب، ولا يفسخ النكاح لعجزه كما لو كان لها عليه دين.

الأدلة:

واستدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي:

(١) قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر بالإمساك بالمعروف وليس الإمساك مع ترك الإنفاق وعدم القدرة عليه إمساكًا بمعروف فيتعين التسريح إذا رأت المرأة ذلك.

(٢) روى أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قال: سنة؟ قال: نعم[1] وينصرف إلى سنة النبي ﷺ .

(٣) ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل -لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونها- فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى.

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

(١) بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

---

(1) سنن البيهقي (٤٦٩/٧) كتاب النفقات باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، ط/ العثمانية بالهند.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى ندب إلى الإنظار في حالة الإعسار و لم يجز للزوجة فراق.

(٢) ولأنه إذا لم يثبت له الخيار بنشوزها وعجزها عن التمكين فكذلك لا يثبت له الخيار لعجزه عن مقابله وهو النفقة والسكنى.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم.

وأما أدلة الأحناف فتناقش بأن الآية تدل على أن لها الإنظار فإن الأمر فيها للندب، ولأن في حالة النشوز المقصود إعادة الحياة الزوجية إلى طبيعتها من المودة والرحمة، بخلاف العجز عن النفقة فإن الحياة قد لا تسير معه في طريقها الصحيح والله أعلم.

فإذا ثبت إعساره بالنفقة على الإطلاق فهل للمرأة المطالبة بالفسخ من غير إنظار أم يجب إنظاره؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: المالكية، والشافعية في الأظهر أنه يؤجل فقيل يؤجل سنة قياسًا على العنين وقال عمر بن عبد العزيز اضربوا له شهرًا أو شهرين وقال مالك الشهر ونحوه وقال الشافعي يؤجل ثلاثة أيام.

المذهب الثاني: الإمام أحمد وقول للشافعي أنه لا ينظر ويقضى عليه بالفسخ من غير إنظار.

وذلك لأنه معنى يثبت به الفسخ و لم يرد الشرع بالإنظار فيه فوجب أن يثبت الفسخ في الحال كالرد بالعيب.

ولأن سبب الفسخ الإعسار وقد وجد فلا يلزم التأخير والراجح القول بالإنظار مراعاة للمصلحة وإبقاء للحياة الزوجية ولأن كل واحد معرض

لضائقة مالية فإذا ما أبيح الفسخ مباشرة لأدى ذلك إلى هدم كثير من العلاقات الزوجية[١].

المطلب الثالث: التنازع بين الزوجين في متاع البيت[٢]

إذا اختلف الزوجان أو الزوجة والورثة في حالة وفاة الزوج في متاع البيت فإنه يقضى للمرأة بما يعرف أنه للنساء كالحلي وملبوس المرأة مع يمينها، ومحل ذلك إذا لم يكن هذا الشيء في حوزة الرجل فإن كان في حوزة الرجل أو كانت الزوجة فقيرة وما تطلبه يزيد على صداقها فلا يقبل قولها.

فإن لم يكن المتنازع فيه معتادًا للنساء فقط بل كان معتادًا للرجال وللنساء أو للرجال فقط فإن القول قول الزوج بيمينه إلا أن يكون في حوزتها أو الرجل معروفًا بالفقر ويدعى ما لا يملكه عادة، وقال أبو يوسف القول قول المرأة إلى قدر جهاز مثلها في الكل والقول قول الزوج في الباقي وقال زفر يقسم المختلف فيه بينهما نصفين[٣].

---

(1) بداية المجتهد (٧٦/٢)، حاشية الدسوقي (٥١٧/٢)، مغني المحتاج (٤٤٤/٣)، فتح الباري (٤٠٧/٩)، المغني (٥٧٤/٧).

(2) مواهب الجليل (٥٣٩/٣)، حاشية الدسوقي (٣٣٦/٢)، جواهر الأكليل (٣٢٥/١)، المدونة (١٨٢/٢، ١٨٣)، البيان والتحصيل (٤٠٣/١٣)، (٣٣/١٠، ٣٤).

(3) بدائع الصنائع (١٤٩٦/٣) ما بعدها بتصرف شديد.

وقد ذكر ابن رشد في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الشهادات أن يد الزوج عند ابن القاسم هي المغلبة على يد الزوجة إذا اختلفا فيما هو متاع الرجال والنساء.

وقد قيل إنها لا يد لها معه فالقول قوله وإن كان ذلك من متاع النساء والراجح الأول.

والله أعلى وأعلم